



المؤتمر العام

GC(48)/GEN/OR.2
Issued: October 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٤٠٠٤)

المكتب

محضر الجلسة الثانية

المعقدة في مركز أostenria فيينا، يوم الخميس، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩:٥٠

المحتويات

الفقرات

بند جدول

*الأعمال

١ - ٢

إقرار جدول أعمال الجلسة

-

٣ - ١٧

إعادة حقوق التصويت (مستشار)

-

١٨ - ٢٢

فحص وثائق اعتماد المندوبين

٢٢

الحضور

الرئيس

السيد روناكى (هنغاريا)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيد إيلدر، ممثلاً للسيدة هول (كندا)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد غونزاليز أنيبات (شيلي)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد تشانغ-بيوم تشو (جمهورية كوريا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة كوزنيتسوفا، ممثلة للسيد رومناتسيف (الاتحاد الروسي)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد روبيز رودريغيز، ممثلاً للسيد نونيز غارسياساووكو (أسبانيا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد مصطفى بهران (اليمن)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)، رئيس اللجنة الجامعية

السيدة بوغو-أغنىكيتوم، ممثلة للسيد بونو (بوركينا فاصو)، عضو إضافي

السيدة روساس، ممثلة للسيدة أولامندي (المكسيك)، عضو إضافي

السيد نيفودنيتزانسكي (بولندا)، عضو إضافي

السيد شتروب، ممثلاً السيد ستاینمان (سويسرا)، عضو إضافي

السيد إيربول، ممثلاً السيد شاهينباش (تركيا)، عضو إضافي

متحدث دعاه المكتب

السيدة غافني (إسرائيل)

الأمانة

السيد وولر، نائب المدير العام للشؤون الإدارية

السيد إيديت، مدير شعبة الميزانية والمالية

السيد راوتبناخ، مدير مكتب الشؤون القانونية

السيد أنينغ، أمين المكتب

إقرار جدول أعمال الجلسة
(الوثيقة 2/GC(48)/GEN)

١- سأل الرئيس عما إذا كان المكتب يود أن يقر جدول الأعمال المقترن الوارد في الوثيقة . GC(48)/GEN/2

- ٢

إعادة حقوق التصويت (مستأنف)
الوثائق 9 GC(48)/INF/10، و 10 GC(48)/INF/15، و 12 GC(48)/INF/15

٣- قال الرئيس إنه بمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، يُحرم من التصويت في الوكالة العضو المتأخر في دفع اشتراكاته المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين. إلا أن المؤتمر العام أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادته. واستنادا إلى هذا الأساس طالب كل من أرمينيا وأفغانستان والعراق وكازاخستان بإعادة حقوقها في التصويت.

٤- وقال السيد ولر (نائب المدير العام للشؤون الإدارية) إن أرمينيا تلتزم إعادة حقوقها في التصويت على أساس اتفاق بشأن خطة سداد مدتها خمس سنوات جرى عقده في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبناء على طلب حكومة أرمينيا، جرى بعد ذلك تمديد مدة السداد هذه إلى عشر سنوات عقب المقرر الذي اتخذه المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٣ القاضي بتمديد المدة القصوى لهذه الخطط من خمس سنوات إلى عشر سنوات. ووفقاً لشروط هذا الاتفاق، فإن دفعتي أرمينيا الأولى والثانية من المتاخرات بالإضافة إلى المبالغ المستحقة الدفع على شكل اشتراكات مقررة عن عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ قد تسلّمتها الأمانة بالكامل وفي الوقت المناسب.

٥- وتلمس أفغانستان أيضاً إعادة حقوقها في التصويت على أساس اتفاق بشأن خطة سداد مدتها عشر سنوات جرى عقده في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ووفقاً لشروط هذا الاتفاق، فإن القسط الأول من المتأخرات بالإضافة إلى المبالغ المستحقة الدفع على شكل اشتراكات مقررة عن عام ٢٠٠٤ قد تسلّمتها الأمانة بالكامل وفي الوقت المناسب

٦- كما تلتمس كازاخستان إعادة حقوقها في التصويت على أساس اتفاق بشأن خطة سداد مدتها خمس سنوات جرى عقده في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١. ووفقاً لشروط هذا الاتفاق، فإن الأقساط الأول والثاني والثالث والرابع من المتأخرات بالإضافة إلى المبالغ المستحقة الدفع على شكل اشتراكات مقررة عن الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٤٠٠٣ قد تم تسليمها بالكامل.

- ٧ ويتمسّ العُراق إعفاءً بموجب الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النّظام الأساسي ويطلب الاحتكام إلى الجملة الأخيرة من هذه المادّة من أجل إعادة حقه في التصويت في الوكالة. وكان وفد العُراق لدى المؤتمر العام قد أبلغ الأمانة بأنه تم مؤخراً جداً سداد مبلغ قدره ٢٠٠٠٠ دولار لحساب الأمانة. ولم يقيّد هذا المبلغ بعد كر صيد دائم في حساب الوكالة، لكن الأمانة ستتابع الحساب وتبلغ المكتب لدى تسلّم المبلغ.

- ٨ - وقال الرئيس إنه يفترض أن المكتب يرى أن تخلف أفغانستان عن سداد المبلغ اللازم تسديده من أجل تقاديم تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي ناجم عن ظروف خارج سيطرتها، وحيث إن أفغانستان قد أبرمت خطة سداد وكانت قد سدّدت القسط الأول وفقاً للخطة المذكورة بالإضافة إلى اشتراكاتها المقرّر عن عام ٢٠٠٤، ينبغي إعادة حق أفغانستان في التصويت في الوكالة خلال دورة المؤتمر الحالي و حتى نهاية خطة سدادها على أساس أن تواصل الوفاء بمتطلبات خطة السداد وأن تقدم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد المشار إليها.

- ٩ - وقد تقرّر ذلك.

- ١٠ - وقال الرئيس إنه يفترض أن المكتب يرى أن تخلف أرمينيا عن سداد المبلغ اللازم تسديده من أجل تقاديم تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي ناجم عن ظروف خارج سيطرتها، وحيث إن أرمينيا قد أبرمت خطة سداد وكانت قد سدّدت أقساطها وفقاً للخطة المذكورة بالإضافة إلى اشتراكاتها المقرّر عن عام ٢٠٠٤، ينبغي إعادة حق أرمينيا في التصويت في الوكالة خلال دورة المؤتمر الحالي و حتى نهاية خطة سدادها على أساس أن تواصل الوفاء بمتطلبات خطة السداد وأن تقدم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد المشار إليها.

- ١١ - وقد تقرّر ذلك.

- ١٢ - وقال الرئيس إنه يفترض أن المكتب يرى أن تخلف كازاخستان عن سداد المبلغ اللازم تسديده من أجل تقاديم تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي ناجم عن ظروف خارج سيطرتها، وحيث إن كازاخستان قد أبرمت خطة سداد وكانت قد سدّدت جميع الأقساط المستحقة عليها بالإضافة إلى اشتراكاتها المقرّرة عن عام ٢٠٠٤، ينبغي إعادة حقها في التصويت في الوكالة خلال دورة المؤتمر الحالي و حتى نهاية خطة سدادها على أساس أن تواصل الوفاء بمتطلبات خطة السداد وأن تقدم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد المشار إليها.

- ١٣ - وقد تقرّر ذلك.

- ١٤ - وأعربت السيدة روساس (المكسيك) عنأملها في أن يتلزم العراق بالوفاء بالتزاماته المالية عن عام ٢٠٠٤ بحلول تاريخ محدّد وأن تُعتبر حاليه استثناء ولا يشكّل ذلك سابقة لبلدان أخرى قد تجد نفسها في ظروف مماثلة.

- ١٥ - وقال السيد وولر (نائب المدير العام للشؤون الإدارية) إن ذلك لا يمكن أن يحدث حيث إنه، وفقاً لإجراءات الوكالة، يتم الحكم على كل حالة بناء على ما تتفرد به من أوضاع خاصة.

- ١٦ - وقال الرئيس إنه يفترض أن المكتب يرى أنه، لما كان تخلف العراق عن سداد المبلغ اللازم تسديده من أجل تقاديم تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي ناجم عن ظروف خارج سيطرته، ينبغي إعادة حقوقه في التصويت في الوكالة خلال دورة المؤتمر الحالي و حتى قبيل دورة المؤتمر العام العادمة التاسعة والأربعين مباشرةً.

- ١٧ - وقد تقرّر ذلك.

٢٢ - فحص وثائق اعتماد المندوبين (الوثيقتان 23 و 24 من GC(48))

١٨ - قال الرئيس، مشيراً إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، إن وثائق الاعتماد تسمى مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة بعینها من دورات المؤتمر العام وإن وثائق الاعتماد هذه تُقدم إلى المدير العام وإنها تصدر إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى الدولة العضو المعنية. وقد تسلّم المدير العام وثائق اعتماد بالشكل الواجب كما هو مطلوب بمقتضى المادة ٢٧ من النظام الداخلي من ٨٩ مندوباً، كما تسلّمت الأمانة رسائل لا تشکل وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات هذه المادة بخصوص ٣٥ مندوباً. ويندرج جميع المندوبين لدى دورة المؤتمر العام الحالية ضمن واحدة من هاتين الفئتين.

١٩ - وقال إنه معروض على المكتب الوثيقة 23(GC)، حيث ترد تحفظات مقدمة من سفير عُمان، بوصفه عميد السلك الدبلوماسي العربي في فيينا، نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في الدورة، تتعلق بوثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي؛ علاوة على الوثيقة 24(GC) التي تعرض فيها إسرائيل موقفها من تلك التحفظات.

٢٠ - واقترح أن يقدم المكتب إلى المؤتمر العام تقريراً ينص على أن المكتب قد اجتمع من أجل فحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي، متضمناً قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أن مندوبتها قدموها وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي، فضلاً عن قائمة أخرى تشير إلى الدول الأعضاء التي تسلّم المدير العام رسائل لا تمثل لهذه المادة بخصوص مندوبتها. ووفقاً للممارسة السابقة، يمكن أن يشير التقرير إلى أن المكتب يرى - على الرغم من ذلك - أنه ينبغي السماح للمندوبيين المندربين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أن يتم في أسرع وقت ممكن تقديم وثائق الاعتماد بالشكل الواجب بالنسبة لكل منهم، ويُفضل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية. وينبغي أن ينص التقرير كذلك على أنه كان معروضاً على المكتب بيان مقدم من سفير عُمان، عميد السلك الدبلوماسي العربي في فيينا، نيابة عن بعض الدول العربية المشاركة في الدورة يتعلق بتحفظاتها على وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي، فضلاً عن وثيقة تعرض موقف إسرائيل من تلك التحفظات. وأخيراً، يمكن أن يوصي التقرير بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي، بما في ذلك التحفظات المشار إليها والموقف المشار إليه:

فحص وثائق اعتماد المندوبين

"إن المؤتمر العام"

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدى دورة المؤتمر العادية الثامنة والأربعين، الوارد في الوثيقة 28(GC)."

٢١ - وسأل عما إذا كان المكتب يود أن يُعد تقريراً يستند إلى الأسس التي ذكرها وأن يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر العام.

٢٢ - وقد تقرَّر ذلك.